

وبيت نسب ولدها ودمها ما يمتد باخوانها وعاتها وبنات عمها ولا يمتد
 بامرأها وخالها اذ لم تكن ناسا في قبيلا. ويعتبر في امر المهر ان تستأجر المهرتان
 والسن والجمال والعتل والبدر والديق والعمير ويجوز
 من ورجع الامت مسلمة كانت اذ كتابت ولا يجوز ان يترجمها ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز}
 عاهرة ويجوز من ورجع الحرة عليها والتمس ان يترجمها ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز}
 والامانة وليست ان يترجم الكفر من ذلك ولا يترجم العسر الكفر من اثنين فان
 طلق الحرة الا اربع طلاقا بان لم يترجمه ان يترجمه اربعة مع تسعة غير طلاق
 واذ امر ورجع الامت مولا بائم اعتقت فلها المخرج كما ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز} زوجه او طوبا
 وكذلك المكاتب وان تزوجت الامت بغيا فان مولاها لم تعتق ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز} حتى النكاح
 لا يحاطرهما ومن تزوج امرأتين فنفق واحدا حديهما لا يحاطر لثامهما
 حتى النكاح الذي يحاطر لثامهما وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوج عيب
 فلا

وان كان تزوج امرأتين
 وان كان تزوج امرأتين

فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جلم او
 ابرص فلا خيار للزوجة عند بيع حنيفته وان يترجم
 سحرها الله فان كان عتق بالاجل الحاكم حولا فان صل
 اليها لا فقيسها ان طلبت المارة ذلك والفرقة فطليقة
 باينة ولها مال المهر ان كان قد خلا لهما بها وان كان محبوسا
 الفاضل بينهما في الحال ولم يبيع جلد وتطلى في جملتها ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز}
 البيني واذا اسلمت المارة وزوجها كافر فعرض عليه الفاضل
 الاسلام فان اسلم فهي امراته وان لم يسلما فرفق بينهما
 وكان ذلك طلاقا ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز} حنيفته ومحمد سحرها الله فان اسلم
 الزوج ونحته محبوسية ^{بغير} ^{مقتضى} ^{اجاز} عرض عليها الاسلام فان اسلمت
 فهي امراته وان ابترق الفاضل بينهما ولم يكن الفرفق

وقال محمد والقاضي ما لا يخفى